

Distr.: General
21 April 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٣-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية
والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على
التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل النساء والفتيات

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ١٧/٣٢، يحلل
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السبل التي تتقاطع فيها أسباب متعددة
للمييز، والأثر الذي تتركه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات.
ويوجز أيضاً الممارسات المشتركة بين الدول، ويحدد ثغرات التنفيذ، ويقدم توصيات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-06432(A)



* 1 7 0 6 4 3 2 *

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٣٢، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) أن تقدم إليه، قبل دورته الخامسة والثلاثين، تقريراً عن أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل النساء والفتيات، بهدف الوقوف على التحديات والممارسات الجيدة. وقد أعد هذا التقرير وفقاً لذلك الطلب.

٢- وبناء على ذلك، وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وجهت مفوضية حقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية ملتزمة آرائها وما لديها من معلومات بشأن هذه المسألة.

٣- وتلقت مفوضية حقوق الإنسان بيانات خطية من الدول الأعضاء (إسبانيا، ألبانيا، البحرين، تركيا، جورجيا، سلوفينيا، صربيا، عمان، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، مالي، المكسيك، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية)، ومن خبراء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ والآليات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمنظمات غير الحكومية^(١).

ثانياً - الإطار الدولي

٤- تسلم عدة صكوك دولية وآليات دولية لحقوق الإنسان صراحةً بأثر الأشكال المتقاطعة للتمييز على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان. وتقر أيضاً بالحاجة إلى حماية خاصة موجهة تحديداً للنساء والفتيات من الأشكال المتعددة و/أو المركبة و/أو المتقاطعة للتمييز على أسس مثل العرق، والجنس، والإثنية، والدين، والجنسية، والوضع بالنسبة للهجرة.

٥- وفي عام ١٩٩٣، تناول مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان انتهاكات محددة لحقوق الإنسان تعاني منها فئات بعينها من الأفراد. وبناء على إعلان فيينا وإطاره، تم تناول التمييز القائم على أسس متعددة في كل من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان.

٦- وفي إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، التزمت الدول الأعضاء بمواجهة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات من اللاجئين والمهاجرات. ويسلم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالاحتياجات والحقوق المحددة لنساء الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، لضمان تمتع نساء وأطفال هذه الشعوب بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز. وفي قرارها ١٦/٦٩، أعلنت الجمعية

(١) البيانات متاحة على موقع مفوضية حقوق الإنسان في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/Report.aspx

العامة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤، حيث طلبت إلى الدول اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج توفر الحماية الفعالة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يواجهون أشكالاً متعددة أو متقاطعة أو متفاضة الخطورة من التمييز القائم على أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وأن تعيد النظر في جميع السياسات والقوانين التي قد تشكل تمييزاً ضدهم وتلغيها.

٧- وتعرّف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التقاطع بين أوجه التمييز على أنه مفهوم أساسي لفهم نطاق الالتزامات العامة للدول الأطراف، الواردة في المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويبلور مفهوم التقاطع بين أوجه التمييز نتائج نظامين مجتمعين أو أكثر من التمييز، ويتناول طريقة مساهمتها في إنشاء طبقات من عدم المساواة^(٢). وفي توصيتها العامة رقم ٢٨، طلبت اللجنة إلى الدول الأعضاء أن تعترف من الناحية القانونية بتلك الأشكال المتقاطعة للتمييز وتأثيرها السلبي المركب على النساء المعنيات، وأن تحظرها؛ وأن تعتمد وتتبع سياسات وبرامج تصمم للقضاء على تلك الحالات يكون من بينها، حسب الاقتضاء، تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥.

٨- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم ٢٥، إلى أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وركزت على تقاطع العرق ونوع الجنس في عملها. كما حددت اللجنة إطار العنف الجنسي ضد النساء المنتميات إلى فئات عرقية أو إثنية بعينها أثناء الاحتجاز أو خلال النزاع المسلح، والتعقيم القسري لنساء الشعوب الأصلية، وإيذاء العاملات في القطاع غير الرسمي أو العاملات المنزليات في الخارج على يد أرباب عملهن، وغير ذلك من أنواع إساءة المعاملة والعنف التي تستهدف فئات معينة من النساء كأحد أشكال التمييز العنصري الموجه ضدهن بسبب نوع جنسهن^(٣).

٩- وفي توصيتها العامة رقم ٣٠، خلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنه في حالات النزاع، تكون فئات محددة من النساء والفتيات عرضة للعنف بشكل خاص، ولا سيما العنف الجنسي، مثل المشرذات داخلياً واللاجئات، والنساء المنتميات إلى طوائف اجتماعية أو إثنية أو قوميات أو أديان مختلفة أو إلى أقليات أخرى، اللاتي كثيراً ما يتعرضن للاعتداء باعتبارهن رمزاً يمثل مجتمعهن، وأن النساء والفتيات عديمات الجنسية يواجهن مخاطر متزايدة للإيذاء في أوقات النزاع، لأسباب منها أن كثيراً منهن ليس لديهن وثائق و/أو ينتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية.

١٠- وفيما يتعلق بالنساء والفتيات من اللاجئات وملتمسات اللجوء، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٣٢، إلى أن طلبات اللجوء ذات الصلة بنوع الجنس قد تتقاطع مع أسباب محظورة أخرى للتمييز، بما في ذلك العرق أو الإثنية/الجنسية

(٢) Report of the Expert Group Meeting on gender and racial discrimination, organized by the Division for the Advancement of Women, OHCHR and the United Nations Development Fund for Women, Zagreb, 21-24 November 2000.

(٣) انظر أيضاً: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التوصية العامة رقم ٢٠.

أو الدين أو الطبقة أو الطائفة الاجتماعية، أو المثلية الجنسية أو ازدواج الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية، أو أي وضع آخر، وطلبت إلى الدول الأطراف، وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أن تتخذ تدابير استباقية لضمان مراعاة المنظور الجنساني في تفسير أسباب الاضطهاد المعترف بها قانوناً.

١١- وفي توصيتها العامة رقم ٣٤، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كذلك إلى كيفية تعرض النساء الريفيات، وخاصة المنتميات إلى الشعوب الأصلية أو المنحدرات من أصل أفريقي، إلى أشكال متقاطعة من التمييز في كثير من الأحيان بسبب الإثنية واللغة وأسلوب الحياة التقليدي، وأن المنتميات إلى أقليات إثنية أو دينية قد يتعرضن أيضاً لمعدلات أعلى من الفقر وغير ذلك من أشكال الإقصاء الاجتماعي.

١٢- وأشارت اللجنة كذلك، في توصيتها العامة رقم ٢٤، إلى أن العوامل الاجتماعية تحدد الحالة الصحية للمرأة، حيث يتعين إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والحقوق الصحية للنساء المنتميات للفئات المحرومة، مثل المرأة المهاجرة أو اللاجئة أو المشردة داخلياً، أو الطفلة، أو المرأة المنتمية للشعوب الأصلية.

١٣- وفي توصيتها العامة رقم ٢٦، أشارت اللجنة أيضاً إلى أن العائلات المهاجرة كثيراً ما يتعرضن لأشكال متقاطعة من التمييز، ويعانين ليس من التمييز الجنسي والجنساني فحسب، بل أيضاً من كره الأجانب والعنصرية. وقد يتم التعبير بطرق جنسية وجنسانية عن التمييز على أساس العرق، أو الإثنية، أو الخصائص الثقافية، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو أي وضع آخر.

ثالثاً- أثر الأشكال المتقاطعة للتمييز على حياة النساء والفتيات

ألف- الإقصاء الاجتماعي - الاقتصادي والفقر

١٤- أقر إعلان ديربان بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تكون من بين العوامل المؤدية إلى ما تتعرض له النساء والفتيات من تدهور في الظروف المعيشية وفقر وعنف وأشكال متعددة من التمييز وتقييد حقوق الإنسان الخاصة بهن أو إنكارها. وكثيراً ما تعاني النساء والفتيات المتضررات من التمييز المتعدد الجوانب على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو الإثنية، أو العمل والنسب، أو الدين من نقص الفرص الاقتصادية والعمل اللائق، ويمثلن بعدد كبير في الوظائف ذات الأجر المنخفض والتي كثيراً ما تكون استغلالية مثل العمل المنزلي (انظر على سبيل المثال A/HRC/27/68/Add.1، الفقرة ٨٣). وفي عام ٢٠١٣، كان هناك ٥٣ مليون عامل منزلي في أنحاء العالم، ٨٣ في المائة منهم من النساء، وينتمي العديد منهن إلى أقليات عرقية أو إثنية^(٤).

(٤) International Labour Office, *Domestic workers across the world: Global and regional statistics and the extent of legal protection*, Geneva, 2013

١٥ - ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، فإن ما يقرب من نصف المهاجرين في العالم هم من النساء^(٥). ويعد الفقر والتمييز من الدوافع البارزة للهجرة (انظر A/70/59، الفقرة ٩). ويتم توجيه غالبية العاملات المهاجرات إلى مهن تهيمن عليها النساء تقليدياً، مثل العمل المنزلي أو صناعة الملابس والنسيج في الخارج، حيث كثيراً ما يعملن في ظروف محفوفة بالمخاطر. ويُستبعدن في أحيان كثيرة من الحماية التي يكفلها قانون العمل، ويتأثرن باللوائح التمييزية للإقامة، مثل أنظمة الكفيل، ويواجهن خطر التعرض لعدد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف والعمل القسري^(٦).

١٦ - وتتأثر النساء بشدة من التمييز المتعدد الجوانب عند السعي إلى الحصول على عمل أو في مكان العمل. ويمكن للتصورات النمطية لدى أرباب العمل أو الزملاء أو الشركاء في المشاريع التجارية، سواء كانت ضمنية أو صريحة، أن تظهر خلال عملية التعيين أو في مكان العمل. وفي فرنسا، أظهرت تجربة أن النساء ذوات الأسماء التي يبدو نطقها سنغالياً لديهن فرصة استدعاء للمقابلة عند التقدم للعمل بنسبة ٨,٤ في المائة مقارنة بنسبة ١٣,٩ في المائة للرجال ذوي الأسماء التي يبدو نطقها سنغالياً و٢٢,٦ في المائة للنساء ذوات الأسماء التي يبدو نطقها فرنسياً^(٧). وقد يُطلب إلى النساء إخفاء هويتهن الثقافية أو الدينية، وقد يتعرضن للمضايقة أو حتى الفصل إن لم يفعلن ذلك. وقد يُطلب منهن استيفاء شروط اختيار إضافية، أو يجرمن من الترقية، أو يُطلب منهن القيام بوظائف دنيا، أو يحصلن على أجر أقل من غيرهن على نفس نوع العمل.

١٧ - ووفقاً للمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، فإن حجم وشدة ومشقة أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر تتزايد مع الفقر والإقصاء الاجتماعي، بينما يتفاقم الوضع في كثير من الأحيان بالنسبة للنساء اللاتي يتعرضن للتمييز والإقصاء الاجتماعي لأسباب أخرى مثل الإثنية أو العرق أو اللون أو الحالة الصحية أو الحالة الزوجية. وتقضي النساء والفتيات في الأسر المعيشية الفقيرة وقتاً أطول في العمل غير مدفوع الأجر عنهن في الأسر المعيشية غير الفقيرة بسبب محدودية إمكانية استفادتهن من الخدمات العامة والهيكل الأساسية المناسبة والموارد لسداد قيمة خدمات الرعاية أو من التكنولوجيا الموفرة للوقت. وتؤثر أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر بشكل مباشر في قدرة النساء والفتيات على إعمال حقوقهن طوال فترة حياتهن، حيث تحد من فرصهن في إمكانية الحصول على التعليم والتقدم فيه، والمشاركة في

(٥) انظر: www.ilo.org/global/topics/labour-migration/policy-areas/migrant-domestic-workers/lang-en/index.htm. وفي غياب تعريف قانوني شامل، تعرف مفوضية حقوق الإنسان، في وثيقتها *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights at International Borders* [المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية] مصطلح "المهاجر الدولي" على أنه: "أي شخص موجود خارج الدولة التي هو من مواطنيها أو رعاياها، أو هو، في حالة الشخص عديم الجنسية، أي شخص موجود خارج الدولة التي هي مسقط رأسه أو محل إقامته الاعتيادية".

(٦) OHCHR, *Behind closed doors: Protecting and promoting the human rights of migrant domestic workers in an irregular situation*, New York and Geneva, 2015. انظر أيضاً: "Migrant workers and xenophobia in the Middle East", United Nations Research Institute for Social Development, programme paper No. 2, December 2003.

(٧) European Network against Racism, *Afrophobia in Europe: ENAR Shadow Report 2014-2015*

الأنشطة المدرة للدخل، ومراكمة الدخول والمدخرات لأغراض التقاعد، وكل ذلك يساهم في زيادة إمكانية تعرضهن للفقر (A/68/293، الفقرتان ١٤ و ١٨).

١٨ - وكثيراً ما تعيش المجتمعات المحلية المهمشة في مناطق منفصلة جغرافياً وتتسم بنقص النقل العام والهياكل الأساسية، والخدمات الأساسية والمياه النظيفة، وعدم كفاية الإسكان اللائق ومرافق الصرف الصحي، وارتفاع مستويات انعدام الأمن والعنف. ويمكن أن تتأثر النساء والفتيات المقيمات في هذه المناطق بسبب نقص الإسكان، والخدمات الصحية بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم، والعمل، وكذلك عدم توفر حماية الدولة من انعدام الأمن والعنف. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن مستوى الفقر لسيدة إكوادورية من أصل أفريقي تعيش في منطقة ريفية يمثل نسبة ٨٧,٣ في المائة لكل من الاحتياجات الأساسية غير الملباة، بينما يبلغ المتوسط لسيدة إكوادورية من أصل أفريقي تعيش في منطقة حضرية نسبة ٦٢,٢ في المائة^(٨). وتُظهر الإحصاءات أيضاً أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي تقل إمكانية حصولهن على الإسكان^(٩) والصحة والتعليم^(١٠) عن الرجال المنحدرين من أصل أفريقي أو النساء غير المنحدرات من أصل أفريقي.

١٩ - وتفيد الأشكال المتقاطعة للتمييز إمكانية حصول النساء والفتيات على الأرض والأصول المالية والموارد المنتجة. ووفقاً للمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، فإن ٦٤ في المائة من كل نساء الشعوب الأصلية في غواتيمالا يعملن في الأسرة بلا أجر، مع محدودية أو انعدام إمكانية الحصول على الأرض أو الائتمان أو غير ذلك من الموارد المنتجة (E/CN.4/2005/72/Add.3، الفقرة ١١). وأشار الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة إلى أنه في بيرو، تُجبر نساء الشعوب الأصلية على مغادرة أراضيهم بسبب أنشطة الصناعات الاستخراجية أو عمليات التعدين غير الرسمية، فيما تُسدد أساساً مدفوعات التعويض عن الأراضي المشتركة إلى أرباب الأسر المعيشية من الذكور. ونتيجة لذلك، تُحرم نساء الشعوب الأصلية من أراضيهم، ومن مياه الشرب وسبل العيش والإنتاج الزراعي، ويعانين من عدم إمكانية الحصول على فرص العمل والاستفادة من تنمية المهارات، ويواجهن بالتالي في كثير من الأحيان الفقر المدقع والتمييز الشديد والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل (A/HRC/29/40/Add.2، الفقرتان ٦٩ و ٧٠).

باء - التعليم

٢٠ - يؤثر التمييز المتعدد الجوانب في قدرة النساء والفتيات على التمتع بحقوقهن في التعليم. ولانعدام إمكانية الحصول على التعليم الجيد أثر ضار على استقلاليتهم وفرصهن وخياراتهن اللاحقة في الحياة، بما في ذلك بشأن العمل والدخل والصحة (انظر أيضاً A/HRC/35/11).

(٨) UNDP, Derechos de la población afrodescendiente de América Latina: Desafíos para su implementación, Panamá, p. 130.

(٩) المرجع نفسه، صفحة ١٤٠.

(١٠) Inter-American Commission on Human Rights, *The Road to Substantive Democracy: Women's Political Participation in the Americas*, 18 April 2011, para. 94.

٢١- وقد وجهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل الانتباه إلى انعدام إمكانية الحصول على التعليم وتفشي ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة و/أو انخفاض معدلات الالتحاق بالمدرسة في صفوف فئات محددة من الفتيات مثل الفتيات المهاجرات واللاجئات، أو بسبب الجنس والإثنية، أو الدين، أو العمل والنسب، وذلك في إسبانيا وألبانيا وألمانيا والبوسنة والهرسك وبيرو وتشيكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا والصين وكرواتيا والهند^(١١). وخلص الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة إلى أنه في بيرو، بلغ معدل التسرب من الدراسة في صفوف فتيات الشعوب الأصلية التي تتراوح أعمارهن ما بين ١٢ و ١٦ عاماً ٨٩,١ في المائة (A/HRC/29/40/Add.2، الفقرة ٦٨). وأظهرت دراسة استقصائية أجريت عن التمييز ضد نساء الروما وظروف معيشتهم في ١١ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي أن ٢٣ في المائة فقط منهن يبقين في المدرسة بعد سن السادسة عشرة، مقارنة بنسبة ٣٢ في المائة لرجال الروما^(١٢).

٢٢- ويرتبط ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدرسة في صفوف النساء والفتيات المتضررات من التمييز المتعدد الجوانب ارتباطاً وثيقاً بمزيج من الحواجز المتعددة المتصلة ببعضها والتي قد تشمل انعدام إمكانية الحصول على التعليم المراعي للاعتبارات الجنسانية والمتعدد الثقافات، ونقص الموارد المالية، وضعف إمكانية الحصول على الخدمات الصحية بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، وتفشي العنف الجنسي وغيره من أنواع العنف (انظر A/HRC/35/11).

٢٣- وقد تتسبب أيضاً المواقف التمييزية القائمة على العرق، أو الإثنية، أو العمل والنسب، أو نوع الجنس، أو الدين التي يتخذها أعضاء هيئات التدريس والزملاء من الطلبة في منع الفتيات من إمكانية الالتحاق بالمدرسة والبقاء فيها. وقد تعبر المناهج الدراسية ومواد التدريس عن تصورات نمطية وأوجه تحيز تستند إلى نوع الجنس، أو العرق، أو الإثنية، أو العمل والنسب، أو الدين، أو إلى أسباب أخرى، ومن ثم تؤدي إلى تفاقم التمييز وإلى العنف ضد النساء والفتيات في سياق التعليم.

٢٤- وتتقاطع السياسات التعليمية التي تدعم إقصاء فئات محددة مع الحواجز الجنسانية وقد تسبب في تفاقم التمييز الذي تتعرض له الفتيات. وقد تناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية (CERD/C/DEU/CO/19-22، الفقرة ١٣؛ CERD/C/MKD/CO/8-10، الفقرة ١٧(أ)؛ CERD/C/CZE/CO/10-11، الفقرة ١٧؛ CERD/C/SRB/CO/1، الفقرة ١٥؛ CERD/C/SVK/CO/6-8، الفقرتان ١١ و ١٦؛

(١١) CEDAW/C/HRV/CO/4-5، الفقرة ٣٦؛ CEDAW/C/CHN/CO/7-8، الفقرة ٣٤؛ CEDAW/C/PER/CO/7-8، الفقرتان ٢٩ و ٣٠؛ CEDAW/C/BIH/CO/4-5، الفقرة ٣١؛ CEDAW/C/CZE/CO/5؛ CEDAW/C/DEU/CO/6؛ CEDAW/C/SCG/CO/1؛ CEDAW/C/BIH/CO/3؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38)؛ E/C.12/ALB/CO/2-3؛ CRC/C/15/Add.185؛ CRC/C/15/Add.118.

(١٢) European Agency for Fundamental Rights, "Discrimination against and living conditions of Roma women in 11 EU Member States", Roma survey: Data in Focus, October 2014, p. 13.

CERD/C/304/Add.109؛ CERD/C/IND/CO/19؛ CERD/C/USA/CO/6؛ CERD/C/HRV/CO/8؛
 الفقرة ٩؛ CERD/C/SVK/CO/9-10؛ CERD/C/SVK/CO/9-10؛ CERD/C/SVK/CO/9-10؛ الفقرة ١١؛
 CCPR/CO/72/CZE؛ CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1؛ CCPR/C/MKD/CO/2؛
 E/C.12/UKR/CO/6؛ الفقرة ٦٥؛ الفقرة ٢٥)، والفريق العامل المعني
 بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/32/15)، الفقرة ١٢٠-٧٦؛ A/HRC/26/12،
 الفقرة ١١٠-١٣١؛ A/HRC/22/3، الفقرة ٩٤-١١٣؛ A/HRC/17/17، الفقرة ٧٧-٤٩)،
 والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (A/HRC/19/56/Add.2) فصل النساء والفتيات
 اللاجئات في مجال التعليم على أساس الإثنية أو العمل والنسب في دول مثل إستونيا وألمانيا
 وأوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتشيكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وسلوفاكيا
 وصربيا وكرواتيا ولااتفيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. ووجهت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء
 على التمييز ضد المرأة الانتباه إلى كون الفتيات في البوسنة والهرسك يتعرضن للتمييز من قبل
 النظام المدرسي أحادي الإثنية، وهو ما يترك أثراً سلبياً على فرصهن في التعليم
 (CEDAW/C/BIH/CO/4-5، الفقرة ٣١).

جيم - الصحة

٢٥ - تترك عوامل مثل العرق، أو العمل والنسب، أو الإثنية أثراً على إمكانية حصول النساء
 والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات عنها، وعلى جودة ما يقدم لهن
 من علاج طبي. فبالنسبة لنساء الأقليات في فييت نام، تُجرى أكثر من ٦٠ في المائة من مجمل
 عمليات التوليد دون رعاية سابقة للولادة، وهي ضعف النسبة مقارنة بنساء الكينغ الأغلبية^(١٣).
 ٢٦ - وتُظهر الأدلة أن النساء ذوات الحالة الاجتماعية المتواضعة أو النساء المستبعدات
 اقتصادياً يتأثرن بشكل غير متناسب بوفيات الأمومة. وفي قضية ألين دا سيلفا بيمنتال تيشيرا
 (متوفاة) ضد البرازيل، توفيت الضحية - وهي سيدة تنحدر من أصول أفريقية - بعد ولادة
 جنين ميت ومضاعفات خطيرة بعد الولادة بسبب حرمانها من الحصول على رعاية صحية
 جيدة. وخلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن ألين دا سيلفا بيمنتال
 تيشيرا قد تعرضت للتمييز ليس فقط بسبب جنسها بل أيضاً بسبب وضعها كسيدة تنحدر من
 أصول أفريقية وخلفيتها الاجتماعية - الاقتصادية (CEDAW/C/49/D/17/2008، الفقرة ٧-٧).
 ووفقاً لمركز المساواة بين الجنسين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بلغ عدد وفيات
 الأمومة في عام ٢٠١٣ بمنطقة نغوي - بوغلي في بنما ٣٤٤ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠
 ولادة، مقارنة بمتوسط ٧١ حالة على الصعيد الوطني^(١٤).

٢٧ - وكثيراً ما يتفاقم الفقر بسبب غياب الرعاية الصحية الشاملة، مما يمكن أن يزيد من
 تهميش الفئات المنخفضة الدخل. وخلص الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون
 والممارسة إلى أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، بلغت نسبة الفقراء الذين لم يحصلوا على تأمين

(١٣) World Development Report 2012: Gender Equality and Development (World Bank, Washington, D.C., 2011), p. xxi

(١٤) Observatorio de Igualdad de Género de América Latina y el Caribe, *Mujeres indígenas en América Latina: Dinámicas demográficas y sociales en el marco de los derechos humanos*, 2013, p. 66

بعد ٢٨ في المائة في عام ٢٠١٥؛ مع تأثر الأمريكيات المنحدرات من أصول أفريقية وإسبانية بشكل غير متناسب (A/HRC/32/44/Add.2، الفقرة ٦١).

٢٨- وكثيراً ما تفتقر النساء والفتيات المتأثرات بالأشكال المتقاطعة للعنف والتمييز إلى إمكانية الحصول على معلومات عن توفر الخدمات وعن حقوقهن واستحقاقتهن. وكثيراً ما تكون الخدمات المتعددة الثقافات والمراعية للاعتبارات الجنسية غير متاحة. وخلصت مقابلات نوعية أجريت مع مقدمي الخدمات الصحية في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية إلى أن مقدمي الخدمات أنفسهم أعربوا عن وجود صعوبات في تقديم المساعدة إلى نساء الشعوب الأصلية، وكثيراً ما يكون ذلك بسبب عدم القدرة على التواصل بشكل مناسب معهن أو على فهم ممارساتهن الثقافية^(١٥). كما أن فئات محددة من النساء والفتيات كثيراً ما تتأثر أيضاً بالحوازر اللغوية بشكل غير متناسب.

٢٩- ويمكن للنساء المنتميات إلى فئات إثنية أو عرقية بعينها أن يواجهن بقدر أكبر خطر التعرض للتعقيم القسري أو الحمل القسري والقيود على عدد الأطفال والمباعدة بينهم. وقد تم تناول التعقيم القسري لنساء منتميات إلى فئات إثنية أو عرقية معينة في دول مثل بيرو وتشيكيا وسلوفاكيا والصين من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/CZE/CO/10-11، CERD/C/PER/CO/18-21، CERD/C/SVK/CO/9-10) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/CHN/CO/6، CEDAW/C/CZE/CO/5، CEDAW/C/SVK/CO/5-6) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/PER/CO/2-4) والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/17). وتتأثر أيضاً نساء الأقليات الإثنية والدينية في ميانمار بالقوانين والأوامر المحلية التي تجبرهن على استعمال وسائل منع الحمل وتقيّد عدد أطفالهن والمباعدة بينهم (A/HRC/32/18، الفقرتان ٢٠ و ٤٣).

٣٠- ويمكن للأشكال المتقاطعة للعنف والتمييز أن تتسبب في مشاكل للصحة العقلية، مثل الاكتئاب والقلق. وفي إيطاليا والسويد والنمسا، غالباً ما تتعرض النساء المهاجرات بقدر أكبر للإعاقات النفسية - الاجتماعية مثل القلق الشديد، ويحاولن الانتحار في أحيان كثيرة^(١٦).

دال- العنف ضد النساء والفتيات

٣١- تواجه النساء والفتيات أكثر من غيرهن خطر التعرض لمختلف أشكال العنف بسبب القوالب النمطية وأشكال التحيز المستندة إلى عوامل مختلفة تشمل العرق، والإثنية، والعمل والنسب، والدين، ونوع الجنس. ووفقاً لوكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، ثمة تقارير تشير إلى تعرض النساء اللواتي يظهرن بمظهر المسلمات للاعتداء في عدة بلدان حيث معظم الأفعال المعادية للإسلام المرتكبة في عام ٢٠١٥ (٧٤ في المائة في فرنسا و ٩٠ في المائة في هولندا) كانت ضحيتها المرأة^(١٧). وخلص المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية

(١٥) United Nations Population Fund (UNFPA), *State of world population 2012*, 14 November 2012, p. 56

(١٦) انظر: European Union Agency for Fundamental Rights, *Inequalities and multiple discrimination in access to and quality of healthcare*, Luxembourg, 2013, p. 37

(١٧) European Union Agency for Fundamental Rights, *Current migration situation in the EU: hate crime*, November 2016, p. 6

والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن الأحزاب السياسية التي تتبنى برامج مناهضة للمهاجرين وللأقليات تؤدي دوراً مهماً في تعزيز مخاوف السكان تجاه ديانة واحدة، مع إشارته أيضاً إلى ما ينطوي عليه ذلك من آثار ضارة على المرأة المسلمة (A/HRC/15/53، الفقرتان ٥٩-٦٠)^(١٨). وخُلصت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات إلى أن نساء الروما يوضعن في قالب نمطي يصوّرن على أنهن عديمات الأخلاق، وهو ما يعرضهن لخطر شديد يتمثل في الاستغلال والعنف الجنسي والجنساني (A/HRC/29/24، الفقرة ٣٤).

٣٢- وتعرض النساء والفتيات للعنف على أيدي عناصر فاعلة مختلفة. ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن احتمال تعرض نساء الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة الأمريكية للعنف يفوق ضعفي احتمال تعرض باقي النساء له، وأن واحدة من كل ثلاث نساء منهن تتعرض للاغتصاب أثناء حياتها. وتشير التقديرات إلى أن حوالي ٨٠ في المائة من حالات اغتصاب نساء الشعوب الأصلية ارتكبها رجال لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية. كما أشار الفريق العامل إلى تقارير تتحدث عن تصرف أفراد الشرطة بوحشية وعن زيادة عدد جرائم قتل النساء الأمريكيات المنحدرات من أصل أفريقي على يد الشرطة (A/HRC/32/44/Add.2، الفقرة ٧٨).

٣٣- وقد تكون نساء وفتيات الأقليات الإثنية والدينية والشعوب الأصلية عرضة بشكل خاص لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال فترات النزاع، بما في ذلك الحمل القسري، أو الاغتصاب المنهجي، أو الاعتداء الجنسي، أو الاسترقاق الجنسي^(١٩). وأقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً بأن العنف ضد المرأة على أساس الإثنية أو العرق يشكل سلاحاً من أسلحة الحرب، وحوكم مرتكبوه على هذا الأساس^(٢٠). وفي الآونة الأخيرة، وردت تقارير تفيد بأن جنوداً من الجيش الشعبي لتحرير السودان اغتصبوا نساء من النوير في جنوب السودان؛ وأشارت التقارير أيضاً إلى أعمال القتل التي استهدفت نساء وأطفال الدينكا في جوبا (A/HRC/34/63، الفقرتان ٢٦ و ٣٢). ووردت تقارير من ميانمار مفادها أن أفراداً من فئات الأقليات الإثنية والدينية تعرضوا للعنف الجنسي والجنساني (A/HRC/32/18، الفقرتان ٣٢ و ٦٠)^(٢١).

٣٤- وتستهدف النساء أيضاً بشكل متزايد من قبل الجماعات المتطرفة والإرهابية العنيفة، التي كثيراً ما تعتبرهن حاملات الهوية الثقافية (S/2016/361، الفقرة ٢١). ووردت تقارير من تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا تشير إلى ارتكاب جماعة بوكو حرام انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل والاختطاف والإكراه الديني على اعتناق

(١٨) انظر أيضاً: A/HRC/32/50، الفقرة ٦٣.

(١٩) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠.

(٢٠) "At the crossroads of gender and racial discrimination"، متاح على الرابط التالي: www.un.org/WCAR/e-kit/gender.htm. وانظر أيضاً: the United Nations Children's Fund (UNICEF), the United Nation Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), UNFPA, ILO and the Office of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children, *Breaking the silence on violence against indigenous girls, adolescents and young women: a call to action based on an overview of existing evidence from Africa, Asia Pacific and Latin America*, 2013, p. 6.

(٢١) انظر أيضاً: A/HRC/17/9، التوصية ١٠٧-٦٧.

الإسلام، والضرب المتكرر، والزواج بالإكراه، والحمل القسري، والسخرة، والاسترقاق الجنسي، والعنف والاستغلال الجنسيين (انظر A/HRC/30/67). وبالمثل، كانت نساء وفتيات الطائفة البيديّة في الجمهورية العربية السورية محلّ استهداف من قبل ما يسمّى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام^(٢٢).

٣٥- وتمثل النساء والفتيات حوالي ٥٠ في المائة من أي فئة سكانية تتألف من اللاجئين أو المشردين داخلياً أو عديمي الجنسية^(٢٣). والعناصر المتمثلة في التمييز وعدم المساواة والعنف تشكل كلّها عوامل تحفيز مهمّة لحركات الهجرة الواسعة النطاق والمحفوفة بالمخاطر. ويتواصل انتهاك حقوق الإنسان للعديد من النساء والفتيات خلال رحلاتهن وفي وجهاتهن على أيدي مجموعة متنوعة من العناصر الفاعلة، مثل أفراد أسرهن، أو الشبكات الاجتماعية، أو أصحاب العمل، أو حرس الحدود، أو ضباط الشرطة، أو العاملين في مرافق الاحتجاز، أو مقدمي الخدمات، أو المتحرّين بالبشر أو المهجرين الذين يسيئون معاملتهم (انظر A/HRC/33/67)^(٢٤). وأبرز تقرير حديث ومشارك بين بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية حقوق الإنسان كيف تتعرض النساء المهاجرات في ليبيا لعدد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي^(٢٥). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء إساءة معاملة المهاجرات من نساء الشعوب الأصلية القادمات من غواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا عند سفرهن عبر المكسيك أو وصولهن إليها، وكونهن عرضة للاختطاف والتعذيب والقتل، وما يتعرضن له من التمييز وكره الأجانب الذي يمنعهن من التماس المساعدة والحماية (CERD/C/MEX/CO/16-17، الفقرة ٢٠).

٣٦- وسلّم برنامج عمل ديربان بأن "الأسباب الأصلية كالفقر ونقص التنمية وعدم تكافؤ الفرص، كثيراً ما ترتبط بالممارسات التمييزية التي تجعل النساء والأطفال يتعرضون للمتاجرة بهم، وتفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية، إلى الاتجار بنساء الأقليات أو الشعوب الأصلية، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة، في اليابان وألمانيا والبوسنة والهرسك والكونغو (انظر الوثيقة CERD/C/JPN/CO/7-9، الفقرة ١٦؛ والوثيقة CERD/C/COG/CO/2-4، الفقرة ٧٢؛ والوثيقة CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ١٦)^(٢٦).

٣٧- وغالباً ما تكون البيانات المتعلقة بالعنف ضد فئات معينة من النساء والفتيات ناقصة أو غير دقيقة. ومن المثير للجزع عدم وجود بيانات على الصعيد الوطني بشأن مدى انتشار

(٢٢) انظر: A/HRC/32/CRP.2.

(٢٣) انظر: Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), "Ending Statelessness", see www.unhcr.org/women.html.

(٢٤) انظر أيضاً: OHCHR, *Behind closed doors: protecting and promoting the rights of migrant domestic workers in an irregular situation*, New York and Geneva, 2015.

(٢٥) بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38).

العنف ضد النساء والفتيات المهاجرات^(٢٧). وتظل هوية النساء أو الفتيات في أغلب الأحيان غير مسجلة، بينما قد يسهم انعدام المساعدة والخدمات الملائمة ثقافياً والمراعية للاعتبارات الجنسية، وكذلك انعدام الحماية القانونية، بما في ذلك للناجيات من العنف، إسهاماً كبيراً في نقص الإبلاغ عن هذا العنف.

هاء- استقلالية المرأة، ومشاركتها وتمثيلها في الحياة العامة

٣٨- يتسبب التمييز المتعدد الجوانب في تعيُّب النساء والفتيات المتضررات عن عمليات صنع القرار داخل أسرهن ومجتمعاتهن المحلية والمجتمع ككل. وعلى سبيل المثال، يعتبر تمثيل النساء المنحدرات من أصل أفريقي منخفضاً حتى في البلدان التي تتزايد فيها مشاركة المرأة في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية^(٢٨).

٣٩- وقد تواجه النساء المتضررات من أشكال التمييز والعنف المتقاطعة تقييداً لحقوقهن في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والمفاوضة الجماعية. وغالباً ما تستثنى النساء العاملات في القطاعات غير الرسمية والمناطق المهمشة اقتصادياً، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من قوانين العمل الوطنية. ويمثلن تمثيلاً ضعيفاً في النقابات أو في غيرها من أشكال المنظمات. وبالتالي يعجزن عن تعزيز دورهن كأفراد نشطين أو على إسماع صوتهن الجماعي للمطالبة بحقوقهن^(٢٩).

٤٠- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب كيف أن الأحكام التشريعية التي تحظر ارتداء الرموز الدينية، مثل الحجاب الإسلامي، تميز ضد فئات معينة من النساء وتقوّض حرياتهن الأساسية، بما في ذلك حقهن في المشاركة في الحياة العامة (A/HRC/15/53، الفقرة ٥٩).

٤١- وقد تواجه النساء والفتيات خطراً أكبر بالتعرض للعنف في المجال العام. ولقد أُبلغ عن حالات تعرضت فيها النساء، بمن فيهن المنتميات لجماعات إثنية ودينية، للعنف الجنسي بغرض التحكم فيهن أو معاقبتهم على سلوكهن المتصور أنه "ينافي الأعراف الثقافية" أو نفيهن في المجال الخاص. فعلى سبيل المثال، تعرضت النساء المسيحيات، في جمهورية أفريقيا الوسطى، للاغتصاب بسبب ممارستهن أعمالاً تجارية مع أفراد من الطائفة المسلمة (S/2016/361، الفقرة ١٣).

واو- المساواة أمام القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء

٤٢- يمكن للقوالب النمطية والمواقف المتحيزة الضارة لدى المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم أفراد الشرطة وأجهزة نظام العدالة الجنائية، أن تسفر عن حدوث تمييز ضد النساء والفتيات المتضررات من التمييز المتعدد الجوانب، وهو ما يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات للحق في المساواة في المعاملة أمام القانون وفي محاكمة عادلة وفي الوصول إلى سبل الانتصاف. فعلى سبيل المثال،

(٢٧) انظر: Thematic focus: Gender-based violence، European Union Agency for Fundamental Rights.

(٢٨) Ana Irma Rivera Lassén, "Afrodescendant women: our gaze fixed on the intersections of race- and gender-based organizing", Concept Document, Challenges and Opportunities of the Economic Empowerment of Afrodescendant Women, ECLAC, Brasilia, 13-16 July, 2010.

(٢٩) "التعاون للخروج من العزلة: حالة العمال المنزليين في الأردن والكويت ولبنان"، موجز للمناقشة، المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية، ٢٠١٥.

خلص تحقيق أجرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن نساء السكان الأصليين في كندا يحجمن عن إبلاغ الشرطة بما يتعرضن له من عنف وذلك أساساً بسبب سلوك الشرطة وموقفها المتحيز، وإلى أن المواقف النمطية التي تستهدف نساء السكان الأصليين كثيراً ما يكون لها أثر سلبي على نوعية تحقيقات الشرطة (CEDAW/C/OP.8/CAN/1، الفقرتان ١٣٨ و ٢٠٥).

٤٣ - وترتبط قدرة النساء في الأوضاع الهشة، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والأقليات والنساء ذوات الإعاقة، على اللجوء إلى القضاء ارتباطاً وثيقاً بعوامل مثل الفقر، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، والاعتراف بحقوقهن المتصلة بالأراضي والموارد وبمركزهن في المجتمع (انظر A/HRC/27/65). وقد تزيد هذه العوامل أيضاً من احتمال تعرض النساء للاحتجاز^(٣٠). ففي العديد من البلدان، تمثل النساء المنتميات إلى الأقليات وفئات الشعوب الأصلية أسرع شرائح السجناء تزايداً؛ وعلى سبيل المثال، خلصت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن النساء والفتيات من الشعوب الأصلية ومن سكان جزر مضيق توريس يشكلن أكبر فئة من السجناء في أستراليا، حيث تُسهم الأطر القانونية وأوجه الحرمان الاجتماعية - الاقتصادية في هذه النسبة التمثيلية المفرطة^(٣١).

٤٤ - ويؤدي أيضاً تنفيذ القوانين بصورة تمييزية، مثل قوانين الجنسية والمواطنة، إلى وضع عقبات أمام أعمال فئات معينة من النساء والفتيات لحقوقهن بصورة كاملة ومتساوية مع غيرهن. وغالباً ما تواجه نساء الأقليات أو الشعوب الأصلية أو النساء المهاجرات أو اللاجئات هذه العقبات عند التماس الحصول على خدمات التسجيل الرسمي للولادات والزواج والإقامة وغير ذلك من الوثائق، أو الحصول على معلومات مفيدة بشأن حقوقهن (A/HRC/23/50، الفقرة ٨٦). وخلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن النساء والفتيات عديمات الجنسية يواجهن مخاطر اعتداء متزايدة في أوقات النزاع لأنهن لا يتمتعن بالحماية التي تكفلها المواطنة، بما في ذلك المساعدة القنصلية، وأيضاً لأن العديد منهن غير مسجلات و/أو ينتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية^(٣٢).

٤٥ - وقد يسفر أيضاً التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الإثنية أو الدين عن وضع هجرة غير قانونية، مما يزيد من خطر التعرض للعنف والاحتجاز والترحيل. وفي ظل غياب حماية الدولة والحواجز الفاصلة بين مقدمي الخدمات والمسؤولين المكلفين بشؤون الهجرة، قد يخشى العديد الإبلاغ عن أعمال الإيذاء والعنف، وهو ما يحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء ويسمح أيضاً للمذنبين بالإفلات من العقاب نسبياً.

(٣٠) انظر على سبيل المثال: OHCHR, Rapport sur la situation des droits des femmes dans les lieux de détention au Sénégal, Dakar, March 2015.

(٣١) OHCHR, "End of mission statement by Dubravka Šimonović, United Nations Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, on her visit to Australia from 13 to 27 February 2017", 27 February 2017. انظر أيضاً "Heads Held High": keeping Queensland kids out of detention, strong in culture and community", 31 August 2016.

(٣٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٦٠.

رابعاً- ممارسات واعدة

ألف- الأطر القانونية والمؤسسات والسياسات

٤٦- يسلم إعلان وبرنامج عمل ديربان بضرورة إدراج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة. كما يحث الدول على التصدي لما تتعرض له النساء والفتيات من عنصرية وعنفا بدافع العنصرية وذلك من خلال السياسات والبرامج، والتدابير الوقائية والحمائية، والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة.

٤٧- ولفتت إسبانيا وألبانيا والبحرين وتركيا وجورجيا وسلوفينيا وصربيا وعمان وقطر وكوبا وكولومبيا والكويت ومالي والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية الانتباه في تقاريرها إلى الأطر القانونية و/أو السياسات و/أو المؤسسات و/أو الاستراتيجيات الموجودة لكفالة المساواة وعدم التمييز على أسس مثل الجنس/نوع الجنس أو الإثنية أو العرق أو الدين من أجل التصدي للعنف ضد المرأة و/أو العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

٤٨- وأدرجت إسبانيا وتركيا وصربيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية فكرة حظر التمييز المتعدد الجوانب وتعزيز المساواة إدراجاً واضحاً في أطرها القانونية والسياساتية. وستت المكسيك قوانين لحماية النساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية والنساء المهاجرات، وهي قوانين تنفذ من خلال خطط واستراتيجيات وطنية تركز على القضاء على العنف وتوفر إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والمعلومات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية، وعملت على زيادة قدراتهن وتمثيلهن ومشاركتهن السياسية. وعززت الولايات المتحدة الأمريكية أشكال الحماية المتاحة للنساء الأمريكيات المنتميات إلى الشعوب الأصلية والنساء المهاجرات من خلال قانون إعادة إقرار حماية المرأة من العنف (٢٠١٣)، الذي ينص على تزويد الولايات والمجتمعات المحلية بموارد لتحسين استجابة نظام العدالة الجنائية لحالات العنف المنزلي، والاعتداء الجنسي، والعنف في إطار المواعدة، والتعقب، ولدعم الخدمات المقدمة إلى الضحايا.

٤٩- وفي إسبانيا، يقتضي قانون بشأن المساواة بين النساء والرجال قيام السلطات العامة بالنظر في حالة فئات معينة من النساء، بما يشمل نساء الأقليات والمهاجرات. وإسبانيا أيضاً استراتيجيات ترمي إلى تقديم المساعدة إلى نساء الروما الناجيات من العنف وتعزيز عملية تمكين فئات محددة من النساء، بما يشمل نساء الروما والمهاجرات، في مجالات من بينها العمالة والتعليم. وتنفذ صربيا استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٦-٢٠٢٠) واستراتيجية لحماية الروما على الصعيد الوطني (٢٠١٦-٢٠٢٥) تتضمنان تدابير موجهة لفئات محددة من النساء. وتتصدى خطة العمل الوطنية التي وضعتها الدولة من أجل إدماج الروما وغيرها من الأقليات (٢٠١٦-٢٠٢٠) لقضايا العنف ضد المرأة والطفل من خلال مجموعة من خدمات الرعاية الصحية الأولية. واعتمدت تركيا قوانين لتحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومنحهم الأولوية في سياق إجراءات الحماية الدولية، واتخذت أيضاً إجراءات ترمي إلى تقديم الدعم من خلال إصدار وثائق هوية للنساء الناجيات من العنف وتوفير ملاجئ لهن.

٥٠- وأنشأت النرويج وغواتيمالا مؤسسات وأطراً مؤسسية لمعالجة أشكال التمييز المتقاطعة ضد النساء والفتيات. وتنص الولاية المؤسسية لأمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز في النرويج على أن ينظر أمين المظالم في مختلف أسباب التمييز في سياقها، بهدف تطوير مهارات متعددة التخصصات لمواجهة الأشكال المتعددة للتمييز، والتمييز الذي يجمع بين نوع الجنس وغيره من أسباب التمييز. وأنشأت غواتيمالا مؤسسات متخصصة للقضاء على التمييز العنصري والعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ غير أن الإنجازات المحققة كانت، وفقاً للمعلومات الواردة في التقرير، محدودة بسبب نقص التمويل.

٥١- ووضعت كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية استراتيجيات متعددة القطاعات من أجل التصدي للعنف المتعدد الجوانب ضد النساء والفتيات. وتهدف كولومبيا، من خلال استراتيجية شاملة متعددة القطاعات، إلى تلبية احتياجات الناجيات من العنف الجنسي في سياق النزاع من خلال توفير إمكانية اللجوء إلى القضاء وإتاحة معلومات مصنّفة وتوفير المساعدة المتكاملة والوقاية والحماية والجبر لا سيما لفئات محدّدة من النساء، مثل نساء الشعوب الأصلية والروما والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي. وتنفذ الولايات المتحدة الأمريكية مبادرة تشاركية متعددة الشركاء تجمع عناصر فاعلة متنوعة من الدولة والأوساط المعنية بالقوانين القبلية ومنظمة غير حكومية تعنى تحديداً بمسألة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، في أول فرقة عمل قبلية من نوعها لمواجهة الاتجار بالبشر.

باء- البيانات المصنّفة والبحوث

٥٢- يسلّم إعلان ديربان بضرورة تطوير أسلوب على قدر أكبر من المنهجية والاتساق لتقييم ورصد التمييز العنصري ضد المرأة، إضافة إلى القيود والعوائق والمصاعب التي تواجهها المرأة في سعيها إلى ممارسة حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها على أكمل وجه، بسبب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتعتبر البيانات والبحوث بالغة الأهمية لتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات العامة وعملية تخصيص الموارد التي تسترشد باحتياجات النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز والعنف المتعددي الجوانب. وينبغي جمع البيانات بصورة منهجية وإدماج معايير أخرى غير الجنس والسن.

٥٣- وتبذل إسبانيا وألبانيا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية الجهود من أجل تعزيز جمع البيانات المصنّفة حسب أسس مختلفة. وفي كولومبيا، تصنّف البيانات المتعلقة بالتمييز والعنف ضد النساء والفتيات على أسس مختلفة وتُجمّع من قبل مرصد مكافحة التمييز والعنصرية، ونظام متكامل بشأن العنف الجنساني، مع إجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن التمييز هي الأولى من نوعها. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تطلب وزارة العمل واللجنة المعنية بتكافؤ فرص العمل إلى الشركات التي توظف ١٠٠ عامل أو أكثر تقديم بيانات موجزة بشأن الأجور وتصنيفها حسب الجنس والعرق أو الإثنية، بما يساعد على تركيز الإنفاذ العام لقوانين عدم التمييز. وفي ألبانيا، تعمل وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب على تحسين جمع البيانات المتعلقة بفئات محددة من النساء، بما يشمل نساء الروما أو غيرها من الفئات. كما أعدت الدولة إحصاءات متعلقة بمعدّلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي ومصنّفة حسب متغيرات مختلفة. وتبذل إسبانيا

الجهود لتحديد عدد النساء اللواتي استفدن من برنامجها لتنمية مجتمع الروما من خلال جمع بيانات مصنفة حسب الجنس.

٥٤- وأفادت بعض الدول بأنها بصدد إجراء بحوث بشأن مسائل متصلة بالعنف الذي يستهدف نساء وفتيات المجتمعات الأصلية. ونشرت المكسيك دراسة بشأن العنف العشير الذي تتعرض له نساء الشعوب الأصلية في ثلاث مناطق في المكسيك^(٣٣). وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر المعهد الوطني للعدالة تكليفاً بإجراء بحوث لسد الثغرات فيما يتصل بالأدلة المتعلقة بمدى انتشار العنف ضد نساء هنود أمريكا وسكان ألاسكا الأصليين اللواتي يعشن في أراضي الهنود وفي قرى السكان الأصليين في ألاسكا^(٣٤).

٥٥- وتقوم مفوضية حقوق الإنسان بوضع مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة، ستشمل مبدأً عن جمع البيانات وحمايتها، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب أسس مختلفة. وأجرى مكتب مفوضية حقوق الإنسان في غواتيمالا دراسات ونشر كتيبات إرشادية بشأن التمييز العنصري والإثني والجنساني الذي تتعرض له نساء الشعوب الأصلية.

٥٦- وتجري منظمات المجتمع المدني أيضاً بحوثاً بشأن المسألة. وأفادت الشبكة الأوروبية المناهضة للعنصرية في البيان الذي قدمته بأنها نشرت، إلى جانب منظمات للمجتمع المدني في فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مجموعة متنوعة من التقارير التي تقتصر على مسألة التصدي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات الممارسين على أسس مختلفة، أو التي تتضمن معلومات بشأنها.

جيم - الرصد والحماية

٥٧- وضعت بعض البلدان آليات وطنية ومتعددة الأطراف للرصد والحماية، أو وسعت من نطاق الموجود منها، بغية تحسين إمكانية وصول فئات معينة من النساء والفتيات إلى المساعدة الطبية والعدالة وحصولها على الحماية من العنف. وأنشأت تركيا برنامجاً يدعم النساء والفتيات الناجيات من الاتجار بالبشر ويمكنهن من الحصول على الرعاية الصحية، والدعم النفسي - الاجتماعي، والخدمات القانونية والاجتماعية، والتعليم والتدريب، والدعم المادي، والمعلومات، ومن الوصول إلى سوق العمل. وفي المكسيك، تنظم اللجنة الوطنية للنهوض بالشعوب الأصلية دورات تدريبية لفائدة مدافعين منتمين إلى المجتمعات الأصلية ومترجمين تحريريين وموظفين عموميين بشأن الإصلاحات الأخيرة للنظام الجنائي. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، سّرت اللجنة الإفراج عن ٣٨٦ امرأة من نساء الشعوب الأصلية من السجن.

٥٨- وأنشأت كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية الفريق العامل لأمريكا الشمالية المعني بمسألة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وفي سياق هذه المبادرة، أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية أول خط هاتفي في حالات الأزمات لفائدة نساء وفتيات ألاسكا

(٣٣) Instituto nacional de la Mujeres, "Violencia de pareja en mujeres indígenas de tres regiones de la República Mexicana 2011".

(٣٤) National Institute of Justice, Violence against Indian Women National Baseline Study, 21 انظر: (٣٤) January 2015.

الناجيات من العنف المنزلي والجنسي، وأصدرت أول مجموعة من المبادئ التوجيهية الموحدة للرعاية السريرية بغرض تحديد حالات العنف العشري والتصدي لها ضمن نظام للرعاية الطبية والإحالة يركز على المريض وتراعى فيه الاعتبارات الثقافية وحالات الصدمة النفسية. وتوفر الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً التمويل للولايات والتحالفات القائمة بين الولايات والقبائل من أجل التصدي بصورة أكثر فعالية للعنف ضد النساء من هنود أمريكا وسكان الأسكا الأصليين وفئات سكانية ثقافية ولغوية محددة.

دال - بناء قدرات الفئات المهنية

٥٩ - أوضحت بعض الدول في تقاريرها أنها بصدد تنفيذ مبادرات ترمي إلى التصدي لأفعال التمييز والعنف التي تستهدف فئات معينة من النساء والفتيات عن طريق بناء قدرات الجهاز القضائي ووكالات إنفاذ القانون ومقدمي الرعاية الصحية على استخدام نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية والثقافية. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية التدريب والمساعدة التقنية إلى مقدمي الخدمات لضحايا الجرائم وجمعت المهنيين من أجل التغلب على العقبات اللغوية والثقافية التي تتقاطع مع المسائل الجنسانية في مجال العمل الشرطي، فضلاً عن مسائل أخرى متعددة الجوانب في كامل نظام العدالة الجنائية. وسعت المكسيك إلى تعزيز إمكانية لجوء نساء الشعوب الأصلية إلى القضاء لا عن طريق بناء قدرات الجهاز القضائي فحسب بل أيضاً قدرات المترجمين التحريريين والمدافعين المنتمين إلى مجتمعات الشعوب الأصلية. كما جهزت المكسيك وحدة لتزويد سكانها الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي بخدمات صحية في مجال التوليد تراعي الاعتبارات الثقافية. ووضعت إسبانيا بروتوكولاً يتعلق بالمساعدة المقدمة في سياق حالات العنف ضد المرأة داخل مجتمع روما، ويشمل تدابير لبناء قدرات الموظفين التقنيين العاملين على هذه المسألة. ويشكل هذا البروتوكول جزءاً من الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي للسكان الروما في إسبانيا.

٦٠ - وقدمت بعض منظمات المجتمع المدني أيضاً تقارير بشأن الجهود المبذولة لبناء قدرات المهنيين على التصدي لمسألة التمييز والعنف المتعدد الجوانب ضد النساء والفتيات. وفي سلوفينيا، قامت الرابطة السلوفينية الخيرية، وهي رابطة تهدف إلى تشجيع العمل التطوعي، بتدريب واضعي السياسات والمهنيين العاملين مع المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء على الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات المعرضات للخطر والمتضررات من أشكال التمييز والعنف المتعددة. ونظّم معهد السلام تدريباً مشتركاً بين الثقافات لفائدة المهنيين الذي يساعدون النساء والأطفال الناجين من العنف وسوء المعاملة.

هـ - المشاركة والتوعية

٦١ - يحدّد برنامج عمل ديربان مسار المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والفتيات المتضررات من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أوجه التعصب بطرق منها دعوة الدول إلى إشراك النساء المتضررات في جميع مستويات صنع القرار المتصلة بالقضاء على هذا التمييز وفي تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والتدابير التي تؤثر على حياتهن؛ وإلى تمكين النساء والفتيات المتضررات من ممارسة حقوقهن بالكامل في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة؛

وإلى تعزيز ودعم العناصر الفاعلة المعنية في المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تتعرض للتمييز المتعدد.

٦٢- ووصفت إسبانيا وصربيا والمكسيك الجهود المبذولة من أجل زيادة مشاركة وتمثيل النساء والفتيات المتضررات. فدستور المكسيك ينص على المشاركة السياسية لنساء الشعوب الأصلية وعلى إمكانية وصولهن إلى مواقع صنع القرار. كما تُشجّع مشاركة وقيادة نساء وفتيات الشعوب الأصلية في المجالين السياسي والعام من خلال حزمة شاملة من التشريعات والبرامج والمخصصات المالية الموجهة إلى مشاريع المجتمع المدني. وفي صربيا، تتضمن الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين أحكاماً لتعزيز ممارسة نساء روما لحقوق التصويت الإيجابي والسلبي. وعززت إسبانيا تمثيل منظمات نساء روما في مجلس الدولة لشعب روما من خلال اتخاذها إجراءات إيجابية في هذا الصدد. وفي إطار استراتيجيتها الوطنية للإدماج الاجتماعي للسكان الروما، وقررت إسبانيا أيضاً التمويل لمنظمة نسائية تعنى بقضايا متصلة بالعنف ضد المرأة داخل مجتمع الروما.

٦٣- ويبحث برنامج عمل ديربان الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند تصميم ووضع تدابير الوقاية والتثقيف والحماية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لضمان أنها تستهدف بشكل فعال الأوضاع المتميزة للنساء والرجال. وتعد أعمال الإعلام والاتصال والتثقيف الشاملة التي تتصدى للقوالب النمطية والمواقف الضارة بالغة الأهمية في منع التمييز والعنف المتعدد الجوانب ضد النساء والفتيات. وفي هذا السياق، أنتجت مفوضية حقوق الإنسان فيلماً وثائقياً بعنوان "أنا لست هنا"، حيث تكشف قصص حقيقية لثلاث نساء الواقع المؤلم للعيش كعمالات منزليات مهاجرات غير مسجلات. وقد أطلقت منظمة أوكسفام حملة للقضاء على التمييز والقوالب النمطية والعنف ضد نساء الشعوب الأصلية في غواتيمالا.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٤- يقع على الدول التزام بحماية جميع النساء والفتيات من أشكال التمييز والعنف المتقاطعة. وتؤكد الأمثلة المجمعة في هذا التقرير أنه ما زالت توجد ثغرات رئيسية في عدد من المجالات، بما في ذلك فيما يتعلق بالتهميش الاقتصادي والفقر والتعليم والصحة والعنف والمشاركة والمساواة أمام القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء.

٦٥- وتتيح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فرصة لمعالجة الثغرات القائمة من خلال تنفيذ أمور تشمل أهدافها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع، والحد من انعدام المساواة. وللوفاء بالوعد الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب، يوصي المفوض السامي بما يلي:

(أ) وضع أطر قانونية وطنية تنص بشكل صريح ومتسق على حظر أشكال التمييز المتقاطعة ضد النساء والفتيات، وحماية حقوق النساء والفتيات المتضررات منها؛

(ب) إلغاء جميع القوانين والسياسات والممارسات التي تشرعن وتيسر التمييز المباشر وغير المباشر والعنف ضد النساء والفتيات بناء على أسس متعددة، بما في ذلك العرق أو الإثنية أو نوع الجنس أو الدين، وضمان عدم تنفيذ القوانين بصورة تمييزية، بما فيها تلك المتعلقة بالجنسية والمواطنة؛

(ج) منح النساء والفتيات المتضررات من أشكال التمييز والعنف المتقاطعة إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف الفعالة على قدم المساواة مع غيرهن، وتزويدهن بخدمات تعليمية وصحية جيدة ومشتركة بين الثقافات ومراعية للاعتبارات الجنسية، بما فيها الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛

(د) تطبيق التحليل المتعدد الجوانب عند تخطيط وتخصيص الموارد العامة، وكذلك عند تصميم وتنفيذ واستعراض تشريعات وسياسات وبرامج تخص مجالات مثل الهجرة والتنمية والعمالة والحماية الاجتماعية والحد من الفقر والصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، لكشف أشكال التمييز والعنف المتقاطعة التي تتعرض لها النساء والفتيات ومنعهما والتصدي لها بصورة فعالة؛

(هـ) تشجيع مشاركة النساء والفتيات المتضررات من أشكال التمييز والعنف المتقاطعة في الحياة العامة والمفاوضة الجماعية وفي جميع مستويات صنع السياسات وعمليات صنع القرار، بما في ذلك السياسية والمؤسسية، من خلال وضع تدابير قانونية إيجابية وسياسات للعمل الإيجابي وتوفير فرص الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالحقوق والاستحقاقات؛

(و) بذل جهود منهجية ومستمرة لتوعية وبناء قدرات أفراد الفئات المهنية، بمن فيهم أفراد السلطة القضائية والشرطة وحرس الحدود والعاملين في مجالي الصحة والتعليم وموظفي الإدارة العامة وأرباب العمل وغيرهم، من أجل التصدي للمواقف التمييزية والقوالب النمطية، وبلورة فهم أشكال التمييز والعنف المتقاطعة التي تعاني منها النساء والفتيات، وتطبيق نهج تقوم على الحقوق وتراعي الاعتبارات الجنسية والثقافية؛

(ز) اعتماد تشريعات وسياسات وتدابير محددة الأهداف من أجل التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات المتضررات من أشكال التمييز والعنف المتقاطعة، وذلك من خلال توفير فرص العمل، وضمان حقوق العمال، والتعليم، والتدريب وتنمية المهارات، وتيسير الحصول على الأراضي والمياه والموارد المالية وخدمات الرعاية والحماية الاجتماعية التي تراعي الاعتبارات الجنسية؛

(ح) وضع آليات للرصد والإبلاغ والحماية، وكذلك خدمات مثل خطوط الهاتف للمساعدة في حالات الطوارئ، والملاجئ، والخدمات الصحية والقانونية، والدعم النفسي - الاجتماعي، والرعاية المقدمة إلى المصابين بالصدمات النفسية، وذلك من أجل مساعدة النساء والفتيات المعرضات للخطر وحمايتهن؛

(ط) تعزيز القوانين والقدرات والإجراءات الوطنية لتفسير أسس الاضطهاد ومنح اللجوء، بما ييسر توفير الحماية الدولية للنساء والفتيات اللواتي يواجهن الاضطهاد

القائم على مجموعة من العوامل، التي تشمل نوع الجنس والعرق، وغالباً ما لا تؤخذ بعين الاعتبار؛

(ي) توفير الحماية للنساء والفتيات المتنقلات اللواتي قد لا يستوفين شروط الحصول على مركز اللاجئ لكن يجدن أنفسهن في وضع هش سواء نتيجة للظروف التي يواجهنها في بلدن الأصلي أو أثناء العبور أو في المقصد بسبب خصائص متأصلة؛

(ك) القيام، على نحو منهجي ومنتظم وعلى صعيد البلد، بتعزيز عملية جمع وإدماج ونشر بيانات عن المساواة مصنفة حسب أسس مختلفة، مع احترام وحماية الحق في التحديد الذاتي للهوية وحماية الخصوصية، ووضع مؤشرات لقياس أوجه عدم المساواة على أساس مجموعة من المتغيرات مثل العرق أو الإثنية أو الدين أو نوع الجنس؛

(ل) تعزيز البحوث والتحليلات المتعلقة بأشكال التمييز المتقاطعة ضد النساء والفتيات واستخدامها لتصميم التشريعات والسياسات ومراجعتها من أجل تحسين أعمال الحقوق وتلبية الاحتياجات للنساء والفتيات المعرضات لخطر أشكال التمييز والعنف المتقاطعة أو المتضررات منها؛

(م) بذل الجهود من أجل تنظيم حملات توعية شاملة تجمع عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والحكومات المحلية والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والفنانين من أجل القضاء على الخرافات والمواقف والقوالب النمطية التي تتسبب في التمييز ضد النساء والفتيات وفي استبعادهن على أساس مجموعة من العوامل مثل نوع الجنس والعرق والإثنية والدين؛

(ن) معالجة أشكال التمييز والعنف المتقاطعة ضد النساء والفتيات، في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، في الاستعراضات الحكومية الدولية ذات الصلة، كذلك المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة والاستعراض الدوري الشامل؛

(س) اهتمام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو خاص برصد وتحليل آثار التمييز القائم على نوع الجنس وغيره من الأسباب على حقوق الإنسان.